

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ كتاب الأيمان \$ قوله (بالفتح) إلى قوله بما يأتي في المغني إلا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله وإن نوزع إلى فخرج وقوله وأبدل إلى وشرط الحالف قوله (لأنهم كانوا الخ) تعليل لمحذوف أي وإنما سمي الحلف يمينا لأنهم الخ عبارة المغني وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه وسمي العضو باليمين لوفور قوته قال تعالى ! أي بالقوة اه قوله (فلتقوية الحلف) من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله الحث مفعوله اه سم قوله (ويرادفه الخ) عبارة المغني والنهاية والإسنى واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة اه أي في الحلف رشدي قوله (بالنظر لوجوب تكفيرها) أي وإلا فالطلاق يمين أيضا وحاصل المراد أنه إنما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الـ وصفته لأن الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اه رشدي قوله (تحقيق أمر الخ) وتكون أيضا للتأكيد والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! الآية وقوله ! ! وأخبار منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري وقوله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله تعالى رواه أبو داود إسنه ومغني ونهاية وفي البجيرمي عن سم ما نصه ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لأن ذلك غير لازم لليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثبات أنه لا بد منه فليتأمل اه قوله (محتمل الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن